الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ22460.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2015-12-07

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 28 جانفي 2015 من طرف الاستاذ "م.ي في حق "ص.ط".

ضـــد:

1-"ص.ه"

2-المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بعدد 3 و5 نهج نيجيريا تونس.

طعنا في الحكم الحوزي ألاستئنافي عدد 7964 الصادر من المحكمة الابتدائية بسليانة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 35 مارس 2014 القاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن وأسبابه المبلغة نسخة منها الى المعقب ضدهما بتاريخ 30 جانفي 2015 بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ "ح.ز" بمقتضى رقيمه عـ41680ـدد وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة الكتابية المؤرخة في 2015/10/12 الرامية النقض مع الاحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

1-مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شرائطه وصيغه القانونية واتجه قبوله من هذه الناحية.

2-مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن "ص.ه" بقضية لدى ناحية قعفور عارضا فيه تعمد المدعى عليه في الأصل المعقب الآن "ص.ط" مشاغبته من قطعة ارض وذلك بزراعتها بعد حراثتها طالبا كف شغبه عنه وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية قعفور حكمها عـ1864ـدد بتاريخ 2012/10/31 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بكف شغبه عن العقار موضوع النزاع المشخص بتقرير الخبير "ع.و" المؤرخ في 2012/06/05 ورفع يده عنه وتسليمه لمالكته في شخص ممثلها القانوني المكلف العام بنزاعات الدولة شاغرا من كل الشواغل كتغريمه لفائدة المدعي بالمبالغ التالية 3000د لقاء اجرة اختبار معدلة 30د اجرة محضر ادخال و150د محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المدعي عليه في الأصل "ص.ط" امام المحكمة الابتدائية بسليانة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها التي أصدرت حكمها المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه مخالفة القانون:

قولا ان القضية الاستئنافية وقع تعيينها بجلسة 2013/07/02 ورسمت تحت عـ7964ـدد وعلى ضوء ذلك قام محامي المستأنف بتحرير مستندات الاستئناف وتبليغها للمستأنف ضدهما بواسطة عدل منفذ مستدعيا إياهما للحضور بالجلسة المذكورة وبذلك فان المحكمة قد خرقت أحكام الفصل 70 من م م م ت بعدم مراعاتها للنص المذكور عند تعيينها للجلسة طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة.

حيث لم يحرر المعقب ضدهما على مستندات الطعن وقد تم تبليغهما بباب المستندات طبق القانون.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة القانون:

حيث اقتضى الفصل 134 من م م م ت انه يجب على المستأنف القيام بما يأتي استدعاء خصومه للجلسة على طريقة الفصل الخامس وذلك في أجل لا يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ الجلسة وينخفض الأجل إلى ثلاثة أيام اذا كان الحكم المستأنف صادرا في المادة الاستعجالية او في قضايا من النوع النصوص عليه بالفصل 81 ويكون الاستدعاء مصحوبا بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستنداته التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة من الحكم وما لديه من وثائق مرفقة كشف يراعي في شانه ما ورد ذكره بالفصل 72 وتعيين وجه خاص على المستأنف ان يذكر بمحضر استدعاء خصومه انه يجب عليهم تقديم ردودهم على أسانيد الاستئناف بواسطة محام في اجل أقصاه يوم الجلسة مع مراعاة أحكام الفصل 71 في خصوص ما يحصل في محضر الاستدعاء من نقص او خطأ في بيان اسم ولقب المستأنف ضده او المحكمة او تاريخ الجلسة او مواعيد الحضور.

حيث اقتضى الفصل 5 من م م م ت انه كل استدعاء او إعلام بحكم او تنفيذ يكون بواسطة عدل منفذ ما لم ينص القانوني على خلاف ذلك.

حيث اقتضى الفصل 71 من م م م ت انه تبطل عريضة الدعوى.

أولا : اذا وقع فيها خطأ او نقص في بيان اسم ولقب المدعى عليه او المحكمة او تاريخ الجلسة او اذا لم تقع مراعاة مواعيد الحضور.

ثانيا : إذا لم يقع التنبيه على المدعى عليه بما اوجبته الفقرة الثانية من الفصل 70 أو لم تبلغ اليه نسخة من مؤيدات الدعوى.

ويزول البطلان بحضور المدعى عليه او محاميه اذا كان الخلل من الصنف الوارد بالفقرة الاولى وبتقديم الجواب عن الدعوى اذا كان الخلل موضوع الفقرة الثانية.

وعلى المحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها ببطلان عريضة الدعوى اذا تبين بطلانها وذلك عند تخلف المدعى عليه او محاميه عن الحضور او عن تقديم الجواب بحسب الاحوال.

حيث اقتضى احكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من م م م انه كما يجب ان تتضمن عريضة التنبيه على المدعي بتقديم جوابه كتابة مصحوبا بالمؤيدات بواسطة محام بالجلسة المعينة لها القضية والا فان المحكمة تنظر فيها حسب اوراقها.

حيث يستخلص من احكام الفصول القانونية السالف الذكر ان المشرع خص محكمة الاستئناف بأجل موحد لاستدعاء الخصوم للحضور بالجلسة أمامها وضبطه بالفصل 134 من م م م ت بعشرين يوما قبل تاريخ انعقاد الجلسة دون أي استثناء عدا ما يتعلق بالقضايا الاستعجالية والقضايا المنصوص عليها بالفصل 81 المؤسسة على اعتراف او كتب رسمي او على خط يد معرف بالإمضاء به او قرينة قانونية او كان هناك تأكد يوجب النظر على وجه السرعة وذلك بتخفيض هذا الاجل الى ثلاثة ايام على خلاف المواعيد والآجال التي تهم المحكمة الابتدائية الواردة بالفصل 70 من م م م ت والمتعلقة بالدولة والمؤسسات العمومية والتي لم يشر اليها الفصل 134 المذكور ولا الفصل 71 من نفس المجلة عدا ما يتعلق بوجوب التنبيه على المستدعي بتقديم جوابه كتابة مصحوبا بالمؤيدات بواسطة محام بالجلسة المعينة لها القضية والا فان المحكمة تنظر فيها حسب اوراقها طبق الفقرة الثانية من الفصل 70 من م م م ت كما ان الاستثناءات الواردة بالفصل 134 والتي تخص الفصل 5 والفصل 71 من م م م ت تتعلق كلها بالاجراءات ولا علاقة لها بالآجال والمواعيد.

حيث وطالما ان الفصل 134 من م م م ت الذي ضبط اجل الاستدعاء الخصوم للجلسة امام محكمة الاستئناف لم يخص الدولة والمؤسسات العمومية بأجل خاص فان الاستدعاء يبقى خاضعا للأجل المذكور صلبه والمقدر بعشرين يوما وينسحب على الكافة دون استثناء ولو أراد المشرع تمييز الدولة والمؤسسات العمومية لفعل ذلك صراحة كما جاء بالفصل 70 من م م م ت

بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية عند الاستدعاء امام المحكمة الابتدائية اما وانه لم يرد هذا الاستثناء صلب احكام الفصل 134 من م م م ت ولم ينص صراحة على ارجاع المسالة الى احكام الفصل 70 اذا تعلق الامر بالدولة والمؤسسات العمومية فان تأويل النص وتطويعه ينطوي على سوء فهم الفصل 134 من م م م ت الذي هو نص إجرائي لا يجوز التوسع في تفسيره او تأويله.

حيث تأسيسا على ما ذكر فان القرار المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة لم يكن مركزا على أساس صحيح فضلا عن سوء فهم الفصل 134 من م م م ت وسوء تاويله فان نشر القضية بجلسة 2013/07/02 وتوجيه الاستدعاء الى المستأنف يوم 2013/5/30 والحال ان ملف القضية المستأنفة وجه عن محكمة الناحية الى محكمة الحكم المنتقد بتاريخ 13 ماي 2013 ليس فيه أي مراعاة من طرف المحكمة لأحكام الفصل 70 من م م م ت إضافة الى رفض الاستئناف شكلا لعدم احترام اجل الستين يوما بخصوص استدعاء المكلف العام بنزاعات الدولة دون مراعاة للمستأنف ضده الثاني "ص.ه" وإسقاطه من الحكم على الرغم من كونه طرف وكان على المحكمة ان تحدد موقفها منه على فرض ان الطلب مرفوع في حق المكلف العام وان موضوع الدعوى لا يتجزء ضرورة ان عدم التجزئة تتعلق بأصل الحق لا بالإجراءات مما يورث الحكم مخالفة القانون وخرق احكام الفصل 134 من م م م ت ويجعله مستهدفا للنقض.

ولهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بسليانة بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 07 ديسمبر 2015 عن الدائرة المدنية 23 المتركبة من رئيسها السيد محمد الهادي الدعلول وعضوية

مستشاريها السيدين توفيق الجريدي وجعفر الربعاوي بمحضر المدعي العمومي السيد معز الريحاني ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحـــرر في تاريخـــــه